فلما لم يثبت مهر المثل مع وجود التسمية كيف يكون الظاهر مع الذي وافقه مهر المثل وقال ابو يوسف القول
قول الزوج مع يمينه ولا يحكم مهر المثل الا ان ياتي بشيء قليل وذلك لان مهر المثل قيمة البضع والبضع ليس
بمتقوم دائما يتقوم بالتقويم والحاجة الى التقويم عند وجود التسمية ولان مهر المثل انما يعتبر عند انعدام
التسمية وقد اتفقا على اصل التسمية فلا يحكم مهر المثل ولا معنى للتحالف لانه للفسخ والنكاح لا يحتمل هذا النوع
من الفسخ ولهذا لا يصار الى تحكيم المتعة اذا طلقها قبل الدخول بل لها نصف ما يقوله الزوج وهذا لان المتعة
موجب نكاح لا تسمية فيه بعد الطلاق كمهر المثل قبل الطلاق ولابي حنيفة ومحمد ان البضع متقوم عند النكاح
ولهذا اذا لم توجد التسمية يجب مهر المثل فلما اختلفا في المسمى وجب تحكيم الموجب الاصلي وهو قيمة البضع
اعني مهر المثل ولا نسلم ان النكاح لا يحتمل الفسخ الا ترى انه يفسخ بخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ويتحقق
فيه التسليم فاشبه البيع من هذا الوجه فوجب التحالف وقول ابي يوسف الا ان ياتي بشيء قليل هو لفظ الجامع
الصغير وفي المبسوط وشرح الطحاوي الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلفوا في معناه قال بعضهم هو ان يدعي الزوج
اقل من عشرة دراهم وقال بعضهم هو ان يدعي ما لا يتعارف مهرا لها كما اذا ادعى في مهر بنت الملك مثلا عشرة
دنانير لا يصدق على ذلك هذا كله اذا اختلفا بعد الدخول اما اذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول الزوج
في نصف المهر اذا طلقها عند ابي حنيفة ومحمد ولا يحكم متعة مثلها وهذا على رواية الجامع الصغير والمبسوط
وقال في الجامع الكبير يحكم متعة مثلها وهذا على رواية الجامع الكبير يحكم متعة مثلها فان شهدت لاحدهم فا
لقول قوله مع يمينه وان كانت بين الامرين حلف كل واحد منهما كما في حالة قيام النكاح وعلى
يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء قليل يكذبه الظاهر ووجه التوفيق بين
الروايتين ان وضع المسئلة في الاصل في الالف والالفين ولا فائدة في تحكيم المتعة لان الزوج
معترف بنصف الالف والمتعة لا تبلغ ذلك غالبا اما في الجامع فقد وضع المسئلة في العشرة والمائة
ومتعة مثلها عشرون فافاد تحكيم المتعة وجواب الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على
المتعارف وهو الاختلاف في الالوف كما ذكر في الاصل وهذا اذا كان الاختلاف في قدر المسمى
اما اذا كان الاختلاف في اصل التسمية فالحكم واحد فظاهر لان الاصل تحكيم مهر المثل عندهما
وكذا عند ابي يوسف لانه في المسئلة الاولى جعل القول قول الزوج لانه يعمل وجه الاتفاق
سوالو وجب على اصل التسمية وهنا انكر احدهما المسمى فلم يمكن القضاء بالتسمية فوجب المصير الى
مهر المثل والباقي يعرف في باب المهر في شرحنا هذا قوله لان المهر تابع فيه اي في النكاح قوله ولكن
يحكم مهر المثل استدراك من قوله ولا يفسخ النكاح قوله فان كان مثل ما اعترف به الزوج
الى اخره وقع تفسير القوله يحكم مهر المثل قوله ذكر التحالف اولا ثم التحكيم اي ذكر القدوري
في مختصره التحالف اولا اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن لهما بينة ثم ذكر بعد ذلك تحكيم مهر المثل وهو
قول ابي الحسن الكرخي قوله وسقوط اعتبارها بالتحالف اي اعتبار التسمية والبيان سواتقا
قوله وتخريج الرازي بخلافه اي تخريج ابي بكر الرازي بخلاف قول الكرخي لان ابا بكر الرازي يقول يحكم
مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم يقول بالتحالف اذا خالف قول احدهما وقد مر بيانه انفا
قوله وذكرنا خلاف ابي يوسف وهو ان القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر قوله ولو ادعى الزوج
النكاح على هذا العبد والمراة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسئلة المتقدمة ذكر هذه المسئلة تفريعا
على مسئلة القدوري قال في الايضاح وان ادعى الزوج ان المهر هو هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية
فالكلام

فالكلام فيه كالكلام في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ان مهر مثلها اذا كان مثل قيمة الجارية او
اكثر فلها قيمة الجارية لان تملك الجارية لا يكون الا بالتراضي فاذا لم يتفقا على ذلك فقد تعذر التسليم
فوجبت القيمة وقال شمس الائمة البيهقي في الكفاية اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها
مهر مثلها لا يجاوز قيمة الجارية وان كان اقل من قيمة العبد فلها مهر مثلها الا ان ترضى باخذ العبد
لان تمليك عين الحيوان لا يمكن الا اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على ملك الجارية فيرجع الى قيمتها وقال
في التحفة وعلى هذا اذا اختلفا في طعام بعينه فقال الزوج انه كر وقالت المراة شرطت انه كران لان
القدر معقود عليه في الطعام المعين بخلاف القدر في الثوب المعين فانه بمنزلة الصفة والا
خلاف في مقدار ما يتعلق العقد على قدره يوجب التحالف فاما الاختلاف في الصفة في باب بيع
العين فلا واما الذرع والكيل والصفة اذا كان في الذمة فهو معقود عليه فاذا اختلفا فيه تحالفا
وعلى هذا ايضا اذا ادعى احدهما الف درهم والاخر مائة دينار فهو مثل الالف والالفين يعني
ان مهر مثلها ان كان مثل مائة دينار او اكثر فلها المائة دينار لان مهر المثل يقضى به من جنس
الدراهم والدنانير جاز ان تستحق المائة دينار من غير تراض بخلاف العبد والجارية لما ذكرنا ولو
طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف بالاتفاق لان مهر المثل لا يجب في الطلاق قبل الدخول فلا
يمكن التحكيم به فيجب المتعة وهو نصف الالف وفي مسئلة الجارية لها المتعة الا ان ترضى ان تاخذ
نصف الجارية لانهما لم يتفقا على تسمية احدهما فلم يمكن القضاء بنصف الاقل الا باختيارها بخلاف الالف
والالفين واما اذا كان المهر دينا فاختلفا في جنسه او نوعه او صفته فهو كالاختلاف في العبد
كذا في التحفة وذلك لان الدين غائب مذكور يختلف اصله باختلاف وصفه قوله وان اختلفا في الا
جارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية معناه
اختلفا في البدل او في المبدل الاجر وبالمبدل المنافع التي وقع عقد الاجارة عليها وانما وجب
التحالف قبل استيفاء المعقود عليه عند اختلافهما لان التحالف في باب البيع قبل قبض المبيع
على وفاق القياس على ما تقدم بيانه في اول الباب فتعدى من البيع الى الاجارة لان الاجارة
نظير البيع من حيث انه عقد معاوضة يلحقه الفسخ ليس فيه معنى التبرع فصار الاختلاف في الا
جارة قبل قبض المنفعة كالاختلاف في البيع قبل قبض المبيع يحدث التحالف هنا كما هناك قال
شمس الائمة البيهقي في كتاب الاجارات من الكفاية اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض فقال المستاجر
بخمسة وقال الاجر بعشرة او في المدة فقال الاجر شهرا وقال المستاجر شهرين او في المسافة فقال هذا الى
القصر وقال الى الكوفة يتحالفان ويفسخ الاجارة فانهما نكل لزمه دعوى صاحبه ومن قام بينة يقبل
فان اقاما فبينة للموجر ان كان الخلاف في قدر الاجرة او نوعها او جنسها فاما ان كان في المدة
فللمستاجر ويقضى بهما ان كانت بينة اولى اذا اقاما لانه لا تداخل في باب النافذة فان ادعى كل واحد
فضلا فيه يطلب فيقضى فيما فيه يطلب الاجر وقال الاجر الى القصر بعشرة وهو يقول الى الكوفة
بخمسة فالتحالف والنكول وقبول البينة على ما ذكرنا وان اقاما البينة تقبل بينة كل واحد على
الفضل الذي يدعيه كذا في الكفاية قوله وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول
المستاجر هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان فائدة التحالف فسخ العقد والتراد وبعد استيفاء
المنافع لا يمكن الفسخ فيها لانها اضمحلت وتلاشت ولان اليمين على المنكر والمستاجر لا يدعي على الموجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)